مجلة القلزم للدراسات الإسلامية
Alqulzum Journal for Islamic studies
ISSN: 1858 - 9820

مجلة القلزم
للدراسات الإسلامية

علمية دولية محكمة ربع سنوية - تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر - السودان، بالشراكة مع جامعة كسلا - السودان

في هذا العدد:

- **المسائل الفقهية التي اشتمل عليها خبر العُرنيين**
  د. فيصل بن محمد بن محسن العمري
- **مفهوم السلب في الشهادة وعلاقته بالطهارة (الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ)**
  د. ياسر سالم عِبد سالم الشحيري
- **مهددات ومعززات الأمن الفكري في المجتمعات المعاصرة**
  د. جميلة بنت عيادة الشمري
- **أحكام زكاة الفطر**
  د. خليل حامد خليل عثمان
- **المقاصد الشرعية في السلامة المرورية**
  د. علي محمد علي الصادق
- **جواز الاستفادة من البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه في الظروف الطارئة**
  د. عبد الحفيظ موسى ولوسمبي
- **فقه الإمام البخاري في الأذان لصلاة الجمعة من جامعه الصحيح (دراسة فقهية)**
  د. زهور محمد عبده
- **الإخلاص في القرآن الكريم وأثره على الفرد والمجتمع في باب المعاملات (دراسة تحليلية تفسيرية)**
  أ. محمد الأمين علي محمد

RSBCRSC

العدد الخامس عشر - ذو القعدة/ذو الحجة 1445هـ - يونيو 2024م

فهرسة المكتبة الوطنية السودانية - السودان

مجلة القُلزم للدراسات الإسلامية

Alqulzum Journal for Islamic studies

الخرطوم: مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر 2024
تصدر عن دار آريثيريا للنشر والتوزيع - السوق العربي الخرطوم - السودان

ردمك: 1858-9820

مجلة القُلزم للدراسات الإسلامية

هيئة التحرير

المشرف العام

أ. د. أماني عبدالمعروف بشير

مدير جامعة كسلا

رئيس هيئة التحرير

أ. د. حاتم الصديق محمد أحمد

رئيس التحرير

د. عوض أحمد حسين شبا

التدقيق اللغوي

أ. الفاتح يحيى محمد عبد القادر

الإشراف الإلكتروني

د. محمد المأمون

التصميم الفني

خالد عثمان

الهيئة العلمية والإستشارية

أ.د. الفاتح الحبر عمر - جامعة أم درمان الإسلامية

أ.د. حاج حمد تاج السر - جامعة كسلا

أ.د. برير سعد الدين السماني - جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم - مدني

أ.د. عمر التجاني محمد مالك - جامعة سنار

د. حسان صديق الفاضل - جامعة الزعيم الأزهري

د. محمد يوسف المهدي المغربي - جامعة أم درمان الإسلامية

د. عبدالرحمن السيد محمد أحمد - جامعة كسلا

د. عادل حسن حمزة - جامعة الزعيم الأزهري

د. يوسف مصطفى محمد عباس - جامعة كسلا

د. نجاة عبدالرحيم إبراهيم محمد - جامعة الزعيم الأزهري

د. عبد ربه محمد أحمد - جامعة كسلا

د. عبدالكريم يوسف عبدالكريم يوسف - جامعة الزعيم الأزهري

د. المسلمي عبدالوهاب محمد الشيخ - كلية الإمام الهادي

د. عمر الطاهر أحمد أبكر - جامعة إفريقيا العالمية

د. آمنة علي البشير محمد - جامعة الملك خالد - السعودية

د. أحمد علي بريسم كاظم - جامعة ديالي - العراق

د. عباس علي حسين - جامعة ديالي - العراق

د. أحمد النعمة محمد النعمة - كلية الإمام الهادي

الآراء والأفكار التي تنشر في المجلة
تحمل وجهة نظر كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن آراء المركز

ترسل الأوراق العلمية على العنوان التالي

هاتف: +249910785855 - +2491215662071

بريد إلكتروني: rsbcrsc@gmail.com

السودان – الخرطوم – السوق العربي

عمارة جي تاون – الطابق الثالث

مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر

RSBCRSC

موجهات النشر

تعريف المجلة:

مجلة (القُلزم) للدراسات الإسلامية مجلة علمية محُكمة تصدر عن مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر. تهتم المجلة بالبحوث والدراسات التي تخص حوض البحر الأحمر والدول المطلة عليه والمواضيع ذات الصلة.

موجهات المجلة:

1. يجب أن يتسم البحث بالجودة والأصالة، وألا يكون قد سبق نشره قبل ذلك.
2. على الباحث أن يقدم بحثه من نسختين. وأن يكون بخط (Traditional Arabic) بحجم 14 على أن تكون الجداول مرقمة وفي نهاية البحث وقبل المراجع على أن يشار إلى رقم الجدول بين قوسين دائريين ().
3. يجب ترقيم جميع الصفحات تسلسلياً وبالأرقام العربية بما في ذلك الجداول والأشكال التي تلحق بالبحث.
4. المصادر والمراجع الحديثة يستخدم أسم المؤلف، اسم الكتاب، رقم الطبعة، مكان الطبع، تاريخ الطبع، رقم الصفحة.
5. المصادر الأجنبية يستخدم اسم العائلة (Hill, R).
6. يجب ألا يزيد البحث عن 30 صفحة، وبالإمكان كتابته باللغة العربية أو الإنجليزية.
7. يجب أن يكون هناك مستخلص لكل بحث باللغتين العربية والإنجليزية على ألا يزيد على 200 كلمة بالنسبة للغة الإنجليزية. أما بالنسبة للغة العربية فيجب أن يكون المستخلص وافياً للبحث بما في ذلك طريقة البحث والنتائج والاستنتاجات، مما يساعد القارئ العربي على استيعاب موضوع البحث وبما لا يزيد عن 300 كلمة.
8. لا تلزم هيئة تحرير المجلة بإعادة الأوراق التي لم يتم قبولها للنشر.
9. على الباحث إرفاق عنوانه كاملاً مع الورقة المقدمة (الاسم رباعي، مكان العمل، الهاتف، البريد الإلكتروني).

نأمل قراءة شروط النشر قبل الشروع في إعداد الورقة العلمية.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا

وبعد:

القارئ الكريم ،،،

يسعدنا ويسرنا أن نضع بين يديك العدد **الخامس عشر** من مجلة القُلزم العلمية للدراسات الإسلامية، وهي تصدر في إطار الشراكة العلمية لمركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر مع جامعة كسلا (السودان) عن دار آرثيريا للنشر والتوزيع، ويضم هذا العدد مواضيع متنوعة نتمنى أن تنال رضاكم.

إن مجلة القلزم العلمية للدراسات الإسلامية تخطو بخطى ثابتة في مجال البحث والنشر العلمي بفضل تعاون العلماء والباحثين والأكاديميين، ونأمل أن يتواصل هذا التعاون العلمي، ونؤكد بأن أبوابنا مفتوحة للجميع لآراءكم ومقترحاتكم لتطوير هذه المجلة وإستمراريتها..

مع خالص الشكر والتقدير ،،

هيئة التحرير

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المسائل الفقهية التي اشتمل عليها خبر العُرنيين د. فيصل بن محمد بن محسن العمري	9
مفهوم السلب في الشهادة وعلاقته بالطهارة (الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ) د. ياسر سالم عِبد سالم الشحيري	45
مهددات ومعززات الأمن الفكري في المجتمعات المعاصرة د. جميلة بنت عيادة الشمري	83
أحكام زكاة الفطر د. خليل حامد خليل عثمان	121
المقاصد الشرعية في السلامة المرورية د. علي محمد علي الصادق	165
جواز الاستفادة من البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه في الظروف الطارئة د. عبد الحفيظ موسى ولوسمبي	197

فقه الإمام البخاري في الأذان لصلاة الجمعة من جامعه الصحيح (دراسة فقهية) 241
د. زهور محمد عبده

الإخلاص في القرآن الكريم وأثره على الفرد والمجتمع في باب المعاملات (دراسة تحليلية تفسيرية) 273
أ. محمد الأمين علي محمد

المسائل الفقهية التي اشتمل عليها خبر العُرنيين

د. فيصل بن محمد بن محسن العمري

أستاذ مساعد
قسم الدراسات الإسلامية
جامعة حفر الباطن
المملكة العربية السعودية

المستخلص:

تنبع أهمية الدراسة في أنها تناولت المسائل الفقهية التي اشتمل عليها خبر العُرنيين ، ومن المعروف إن المسائل التي تم الاستدلال بها حول هذا الخبر متناثرة في بطون الكتب، لذا كان جمعها أمرا مهما حتى يسهل الرجوع إليها وتقريبها للباحثين. وأن الاستدلال بهذا الخبر على تلك المسائل منه ما هو مختلف فيه، فكان تمييز ما يصح الاستدلال عليه بهذا الخبر مما لا يصح أمرا تدعو إليه الحاجة. تهدف الدراسة إلى جمع المسائل الفقهية التي اشتمل عليها خبر العرنيين، تمييز الأقوال التي استندت في الاستدلال على خبر العُرنيين، ذكر مستند أصحاب القول الآخر في مخالفتهم لخبر العرنيين. تتمثل مشكلة الدراسة في أن ثمة مسائل في كتب الفقه قد استدل عليها بهذا الخبر، ومنها ما هو محل اتفاق ومنها ما هو غير ذلك، فكان جمع هذه المسائل المتناثرة تحت هذا الخبر الواحد ودراستها وبيان ما يصح إثباته من الأقوال بناء على هذا الخبر وما لا يصح أمرا تدعو إليه الحاجة. ومن الأسئلة التي عملت الدراسة على الإجابة عليها ما المسائل الفقهية التي اشتمل عليها خبر العُرنيين؟، هل يصح الاستدلال بخبر العرنيين على هذه المسائل الفقهية؟ ما الجواب على من استدل بخبر العرنيين في تلك المسائل الفقهية؟، وحدود الدراسة تقتصر على استقراء المسائل الفقهية التي استدل عليها بخبر العرنيين في الكتب الفقهية ذات الخلاف العالي أو شروح كتب السنة التي أوردت هذا الخبر. اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي الاستنباطي بغية الوصول لعدد من النتائج والتي من أهمها: طهارة بول الإبل ونحوها مما يؤكل لحمه.

الكلمات المفتاحية: المسائل الفقهية، خبر العُرنيين ،البول ،القيافة، استتابة المرتد

Jurisprudential issues included in the Alarnayin news

Dr. Faisal Mohammed Mohsen Alamri

Abstract:

The importance of the study stems from the fact that it dealt with the jurisprudential issues that were included in the Al-Arnayyin news, and it is known that the issues that were used as evidence regarding this news are scattered throughout the books, so collecting them was important so that they could be easily referred to and brought closer to researchers. There is some disagreement about this news as evidence for those issues, so distinguishing what is valid as evidence for this news from what is not valid is a matter of need. The study aims to collect the jurisprudential issues included in the Al-Arnayin narration, distinguish the statements that were based in inference on the Al-Arnayin narration, and mention the evidence of those who hold the other opinion in their disagreement with the Al-Arnayin narration. The problem of the study is that there are issues in the books of jurisprudence that have been proven by this report, some of which are subject to agreement and some that are not. So, it was necessary to collect these scattered issues under this one report, study them, and explain what statements are valid to prove based on this news and what are not. Something that is needed. Among the questions that the study worked to answer are: What are the jurisprudential issues included in the Al-Arnayyin report? Is it correct to infer the Al-Arnayyin news as inference to these jurisprudential issues? What is the answer to those who cited the evidence of the Al-Arnayyin in these jurisprudential issues? The limits of the study are limited to extrapolating the jurisprudential issues that were inferred from the Al-Arnayyin news in highly controversial jurisprudential books or the explanations of the Sunnah books that reported this news. The study followed the inductive-deductive approach in order to reach a number of results, the most important of which are: the purity of camel urine and other edible meats.

Keywords: jurisprudential issues, news of the Arunians, urine, qiyafa, repentance of the apostate

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، أما بعد:

فلا شك أن أهمية المسائل الفقهية التي دلت عليها الأدلة النقلية مقدمة على غيرها من الأدلة العقلية، وخاصة حينما يكون الدليل النقلي مشتملا على مسائل متعددة، ومن ذلك خبر العرنيين الذي فرع عنه الفقهاء مسائل عديدة في أبواب متفرقة.

ولما كان هذا الخبر محل اهتمام الفقهاء في الاستدلال أحببت أن أتتبع المسائل التي استدلوا عليها بهذا الخبر، وذلك من خلال جمع المسائل المتعلقة به، ودراستها دراسة شاملة.

الدراسات السابقة:

هناك عدد من الأبحاث التي لها صلة بخبر العرنيين، وسأذكرها ثم أبين الفرق بينها وبين دراستي، وهي على النحو الآتي:

1. حديث العرنيين - دراسة تحليلية - للدكتور منصور الشرايري، ويعد أحد الأبحاث المنشورة في مجلة جامعة اليرموك بالأردن.

2. حديث العرنيين - دراسة فقهية طبية - للدكتور بونيامين بيلو، ويعد أحد الأبحاث المنشورة في مجلة الأعمال العالمية وريادة الأعمال الاجتماعية بجامعة السلطان زين العابدين في ماليزيا.

وقد اطلعت على هذين البحثين فوجدت دراسة الأول خاصة بالجانب الحديثي، وذلك من خلال دراسة السند وتتبع الشواهد وموقف العلماء من ثبوته.

وأما الثاني فتناول الباحث جزء منه وهو فيما يتعلق بأقوال الفقهاء في طهارة بول الإبل من نجاسته ثم بين موقف الطب الحديث من ذلك.

والفرق بينهما وبين ما أنوي بحثة تظهر من خلال أمرين:

الأول: أن دراستي فقهية وليست حديثية.

الثاني: أن دراستي مشتملة على ست مسائل فقهية وليست خاصة بدراسة مسألة واحدة من جهة فقهية وطبية.

منهج البحث:

إجراءات البحث:

ستكون الدراسة على النحو الآتي:

1. جمع المسائل التي اشتمل عليها خبر العرنيين.
2. ترتيب المسائل على الأبواب الفقهية وفق ترتيب الحنابلة.
3. عنونة المسائل.
4. تحرير محل النزاع.
5. ذكر الخلاف الفقهي.
6. ذكر منشأ الخلاف.
7. ذكر أدلة كل قول سواء كانت أثرية أم عقلية مع بيان وجه الدلالة وما يرد عليها من المناقشة والأجوبة.
8. الترجيح في المسألة مراعيا فيه الآتي:
   - مدى قوة ارتباط خبر العرنيين بأصل المسالة.
   - هل هناك أصل أو مقصد شرعي يعارض الاستدلال بخبر العرنيين.
   - الجواب عن الاستشكالات التي أوردها المخالف على خبر العرنيين.
9. ذكر ثمرة الخلاف.
10. عزو الآيات الواردة في البحث مبينا اسم السورة ورقم الآية مع التزام الرسم العثماني.
11. تخريج الأحاديث النبوية والآثار مراعيا الآتي:
    - الاقتصار عند تخريج الحديث على الصحيحين إن وجد فيهما أو في أحدهما.
    - الرجوع إلى من خرج الحديث من أصحاب السنن والمسانيد عند عدم وجوده في الصحيحين.
    - نقل كلام أهل العلم في بيان درجة الحديث.
    - إثبات الباب ورقم الحديث عند التخريج.
12. بيان معاني الألفاظ الغريبة والمصطلحات والتعريف بالفرق والأماكن.

التمهيد:

العُرنيين هم قوم من عُرينة أتوا المدينة فاصفرت ألوانهم وانتفخت بطونهم ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرجوا إلى إبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا وصحّوا . ثم ارتدوا ومالوا إلى الرعاة فقتلوهم واستاقوا الإبل.

ذكر خبر العرنيين كما ورد في الصحيحين، مع جمع رواياته[1].عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَدم أناسٌ [كان بهم سَقَم] من عكل أو عُرَيْنَةَ[2] (وفي طريقٍ: وَعُرينة [ثمانيةٌ] [على النبي - صلى الله عليه وسلم - وتكلموا بالإسلام (وفي روايةٍ: فأسلموا)، فقالوا: يا نبي الله! إنا أهل ضَرْعٍ، ولم نكن أهلَ ريفٍ]، [آوِنا وأطعمنا]، (فـ) [كانوا في الصّفَّةِ] [فـ] اجتَوَوا (وفي روايةِ: استَوخموا) المدينة، (وفي طريق: فلما صَحُّوا قالوا: إن المدينة وَخِمة، [فَقالوا: يا رسول الله! أبْغِنا رِسلاً، قال: ما أجِدُ لكم إلا أن تَلحَقوا بالذَّود[3]]، فأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بلقاحٍ [وراعٍ]، (وفي روايةٍ: فرخَّص لهم أن يأتوا إبلَ الصدقة،) وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، [فشربوا من أبوالها وألبانها]، فلما صحوا (وفي روايةٍ: صلَحت أبدانُهم) [وسمِنوا] [كفروا بعد إسلامهم و] قَتَلُوا راعي النبي - صلى الله عليه وسلم -، واستاقوا النَّعَمَ (وفي روايةٍ: الذود)، فجاء الخبرُ (وفي روايةٍ: الصريخُ) [النبي - صلى الله عليه وسلم -] في أول النهار، فبعثَ [الطلبَ] في آثارهم، فلما ارتفعَ (وفي روايةٍ: تَرَحَّلَ) النهار جيء بهم [فأمر بهم] فَقَطَعَ أيديَهم وأرجلَهم، وسُمِرت (وفي روايةٍ: وسَمَلَ) أعيُنَهُم، (وفي روايةٍ: ثُمَّ أمر بمسامِير فأُحمِيت، فكحَّلهم بها)، [ثم لم يحسمهم]، وألْقوا في الحَرَّة[4]، يَستسقون فلا يُسقون، فرأيت الرجلَ منهم يكدُمُ الأرض بلسانه (وفي طريقٍ: يَعضُّون الحجارة)، [حتى ماتوا على حالهم[5]].

المطلب الأول: حكم بول الإبل:

تحرير محل النزاع:

الخارج من البول لا يخلو: إما أن يكون من إنسان أو حيوان، فالأول نجس بالإجماع، والثاني منه ما هو نجس باتفاق المذاهب الأربعة وهو بول ما لا يؤكل لحمه، ومنه ما هو مختلف في نجاسته وهو بول ما يؤكل لحمه [6].

الأقوال في المسألة:

القول الأول: بول ما يؤكل لحمه طاهر ، وإليه ذهب مالك وأحمد[7].

القول الثاني: بول ما يؤكل لحمه نجس، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي[8].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: خبر العرنيين، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أرشد العرنيين إلى أن يشربوا من أبوال الإبل، ولو كانت نجسة لما أرشدهم لذلك[9].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن مجرد الشرب لا يدل على طهارة الشيء، وبيان ذلك: أن التداوي بالمحرم جائز عند الضرورة، كأكل الميتة في المخمصة وشرب الخمر لإساغة اللقمة ونحوهما، إذا تقرر هذا فإن شرب البول الوارد في خبر العرنيين من هذا الباب، أي من جملة الأمور المحرمة التي تجوز عند الضرورة[10].

وأجيب عنه : بعدم التسليم، لأن أكل الميتة وشرب الخمر ليس دواءً ابتداء، بينما بول الإبل دواء، وبهذا يتبين أن أكل الميتة وشرب الخمر يكون حال الضرورة، وأما شرب بول الإبل فمع الاختيار، ثم إن الله تعالى لم يجعل الشفاء فيما حرَّم، ومما يؤكد طهارتها اقترانها في الذكر مع الألبان[11].

الدليل الثاني:

عن أنس – رضي الله عنه – قال : « كان النبي ﷺ يُصلي قبل أن يبنى المسجد في مرابض [12] الغنم » متفق عليه [13].

الدليل الثالث:

عن جابر بن سَمُرة – رضي الله عنه – أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ... أُصلي في مرابض الغنم؟ قال: « نعم » قال: أُصلي في مبارك الإبل؟ قال : « لا» [14].

ووجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي ﷺ أذن بالصلاة في مرابض الغنم، ومعلوم أنها لا تخلو من البول، فدل هذا على طهرة بولها، ولو كانت نجسة لما صحت الصلاة فيها [15].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا محمول على المكان الذي لا بول فيه ولا بعر؛ لأن لفظ المرابض يشمل المكان عموماً[16].

ويجاب عن هذا:

بأن النبي ﷺ لم يستفصل من السائل، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

الدليل الرابع:

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : « طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن [17] » متفق عليه [18].

ووجه الدلالة:

أنه لو كان بول الإبل نجساً لما طاف النبي ﷺ ببعيره؛ لأن خروج شيء من بوله أثناء الطواف غير مأمون [19].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : « استنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»[20].

ووجه الدلالة:

عموم الحديث في الأمر بالاستنزاه من البول سواء كان بول آدمي أو حيوان[21].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا الخبر خاص ببول الآدمي وما لم تثبت طهارته، وأما بول ما يؤكل لحمه فقد ثبتت طهارته من خلال الأدلة الأخرى[22].

الدليل الثاني:

أن الأصل في الأبوال النجاسة، فينبغي استصحاب هذا الأصل[23].

ونوقش:

بأن استصحاب الحكم الشرعي من أضعف الأدلة، فلا ينبغي الاعتماد عليه إلا عند انتفاء النصوص، وقد ثبت في هذه المسألة ما يغني عن الاعتماد على الاستصحاب[24].

الترجيح:

الذي يظهر هو ما ذهب إليه مالك وأحمد، من القول بطهارة بول ما يؤكل لحمه؛ لأن ما استدلوا به من الأدلة صريح في الحكم، بخلاف ما ذهب إليه أصحاب القول الآخر، فإن أدلتهم عمومات ليست في عين المسالة.

ثمرة الخلاف:

تظهر في حكم بيع بول ، فيصح بيعه عند القائلين بطهارته، بخلاف القائلين بنجاسته، أما التداوي به فيصح عند الجميع؛ لأن القائلين بنجاسته يصححون التداوي به للضرورة [25].

المطلب الثاني: الاقتصار على صنف واحد في الزكاة:

تحرير محل النزاع:

لقد ثبت في القرآن أن مصارف الزكاة ثمانية، وقد اتفق العلماء على أن براءة الذمة تحصل حال استيعاب جميع الأصناف بالزكاة ، واختلفوا في صحة الاقتصار على صنف واحد مع وجود غيره في نفس البلد [26].

منشأ الخلاف:

هو ظاهر التعارض بين اللفظ والمعنى المقصود، فإن اللفظ يقتضي القسمة بين جميعهم، والمعنى يقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة عند وجودهم [27].

الأقوال في المسألة:

القول الأول: يجوز الاقتصار على أي صنف من الأصناف الثمانية، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد في المنصوص عنه وعليها مذهب الحنابلة[28].

القول الثاني: يجوز الاقتصار على صنف حال كونه أمسَّ حاجة من الأصناف الأخرى، وإليه ذهب مالك[29].

القول الثالث: لا يجوز الاقتصار على بعض الأصناف مع وجود جميعها، وإليه ذهب الشافعي وهو رواية عن أحمد اختارها بعض الحنابلة[30].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: (وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِي يَنعِقُ بِمَا لَا يَسمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً صُمُّۢ بُكمٌ عُميٌ فَهُم لَا يَعقِلُونَ) البقرة : 271

وجه الدلالة: أن الله عز وجل لم يذكر في هذه الآية إلا صنف واحد وهم الفقراء، فدّل تخصيصهم بالذكر دون غيرهم على جواز الاقتصار على صنف واحد[31].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن المقصود بالآية تفضيل الإخفاء في الصدقة على الإبداء لا بيان المصرف؛ لأن بيان المصرف قد جاء بيانه في آية سورة التوبة، فنستدل هنا على فضل إخفاء الصدقة، وهناك على مصارف الصدقة[32].

ويجاب عن هذا:

بأن الدليل الواحد قد يدل على أكثر من أمر، ولا حاجة إلى قصره على معنى دون آخر؛ لأنه لا تعارض بين الآيتين، فآية التوبة دلت على بيان مصارف الصدقة عموماً، وآية البقرة دلت على جواز الاقتصار على صنف واحد.

الدليل الثاني:

عن ابن عباس – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ لمَّا بعث معاذاً إلى اليمن قال: « إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فاذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوقَّ كرائم أموالهم « متفق عليه[33].

ووجه الدلالة:

هو في قوله ﷺ : « تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم « ، وعدم ذكره لباقي الأصناف، مما يدل على جواز الاقتصار على صنف واحد[34].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأنه متروك الظاهر، فالذي يُجيز دفعها للفقراء لا يمنع من صرفها إلى غيرهم من الأصناف، وهذا يدل على أن المقصود بالفقراء في الحديث هم ذوي الحاجة، وجميع أهل الأصناف من ذوي الحاجات وإن اختلفت حاجاتهم[35].

ويجاب عن هذا التأويل:

بأنه تكلف وتحميل للنص فوق ما يحتمل، فلو كان المقصود بالفقراء جميع الأصناف لجاء اللفظ بقوله: فترد على أهلها أو ترد على مستحقيها ونحو ذلك.

الدليل الثالث:

عن قبيصة بن مُخارق الهلالي قال: تحملت حُمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال : « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ...» الحديث[36].

ووجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جعل الصدقة في صنف واحد، وهو صنف الغارمين الذين يعد قبيصة منهم[37].

ويناقش: بأنه ليس في الحديث ما يدل على تخصيص هذا الصنف دون غيره.

الدليل الرابع:

خبر العرنيين، ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أفرد أبناء السبيل الذين من عرينة بإبل الصدقة[38].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأنه ﷺ لم يملكهم رقاب الإبل وإنما أعطاهم نصيبهم فقط[39].

الدليل الخامس:

أن سلمة بن صخر الأنصاري ظاهر من امرأته، فذكر للنبي ﷺ عجزه عن الكفارة، فقال له : « انطلق إلى صاحب الصدقة فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكيناً وسقا من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها ...» الحديث [40].

ووجه الدلالة:

أن الزكاة قد أُمر بها لشخص واحد وهو سلمة بن صخر[41].

ونوقش هذا الاستدلال:

أن المقصود هو أن يأخذ سلمة نصيبه فقط، أو أنه لم يبق إلا نصيبه فأمره أن يذهب ليأخذه[42].

ويجاب عن هذا :

بأنه خلاف ما يدل عليه ظاهر نص، ثم إنه لا حاجة لهذا التأويل وخاصة أن النصوص الأخرى تدل على خلاف هذا الأمر.

الدليل السادس:

أن هذه الشريعة مبنية على رفع الحرج وعدم التكليف بما لا يُلحق بالعباد المشقة الغير معتادة، فإذا ثبت هذا فإن القول بوجوب تعميم جميع الأصناف الثمانية فيه حرج ومشقة على العباد[43].

أدلة القول الثاني:

هي نفسها أدلة القول، فإن ما ذهب إليه مالك هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد، ولكنه مقيد بعدم وجود من هو أشد حاجة من الأصناف الأخرى[44]، وهذا التقييد في نظري أنه وجيه، ولكن لعلَّ أصحاب القول الأول يتفقون معه إذا كان مبنيّاً على الاستحباب، لا كون هذا الأمر مبنياً على الإجزاء من عدمه، لأن آية المائدة نصت على الأصناف دون تقييد.

دليل القول الثالث:

قوله تعالى: (إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ) التوبة: 60

ووجه الدلالة:

أن الله عز وجل أضاف الصدقة إلى الأصناف الثمانية بلام التمليك فقال: (للفقراء) وعطف بعضهم على بعض بواو التشريك وهذا يقتضي اشتراكهم، ولو كان إفراد أحد الأصناف جائزاً لورد اللفظ بـ « أو» التي تقتضي التخيير[45].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن الإضافة بحرف اللام لأجل بيان مصارف الصدقة وليست لبيان أنهم مستحقون لها جميعاً، وبهذا فاللام للاختصاص التي تدل على اختصاص الأصناف الثمانية دون غيرهم، ثم إن فعل النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم أفضل من يفسر الآية، فهو يدل على جواز دفع الصدقة لصنف واحد[46].

الترجيح:

الذي يظهر من خلال النظر في مجموع الأدلة والجانب التطبيقي في عصر النبوة هو جواز دفع الزكاة لصنف واحد، وهذا القول هو الذي يتوافق مع هذه الشريعة التي أوامرها في حدود ما يُطاق، وأما ما ذهب عليه الشافعي فيتعذر على الناس العمل به ولو قيل بأنه هو الراجح.

المطلب الثالث: قتل الجماعة بالواحد:

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين العلماء في وجوب القصاص حال كون القاتل واحداً؛ لعدم التفاوت في العدد، ولكن وقع الخلاف في قتل الجماعة – اثنين فأكثر- بالواحد، وذلك إذا كانت جناية كل واحد منهم موجبة لموت المجني عليه عند الإنفراد[47].

منشأ الخلاف:

الذي يظهر هو كون قتل الجماعة بالواحد مخالفاً لمقتضى القياس، فمن ذهب إلى إعمال القياس قال بعدم قتل الجماعة بالواحد، ومن ذهب إلى إعمال الآثار قال بقتل الجماعة بالواحد.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: يُقتل الجماعة بالواحد، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في الرواية المشهورة عنه[48].

القول الثاني: لا يقتل الجماعة بالواحد وإنما ينتقل إليه الدية، وإليه ذهب ابن المنذر ورواية عن أحمد[49].

القول الثالث: يقتل واحد منهم وتؤخذ الفدية من البقية، وهو مروي عن الزهري وابن سيرين[50].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: (وَلَكُم فِي ٱلقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلأَلبَٰبِ لَعَلَّكُم تَتَّقُونَ) البقرة: 179

وجه الدلالة:

أن إقامة القصاص على الجماعة سبيل إلى استبقاء الحياة، فأنه متى علم الإنسان أنه سيقتل بقلته لغيره ارتدع وانزجر، وأما إذا قلنا بعدم قتل الجماعة بالواحد لأدى هذا إلى الاشتراك في القتل ومن ثم سقوط المقصد الشرعي – وهو الحياة أو حفظ النفس – الوارد في الآية[51].

الدليل الثاني:

قوله تعالى: (وَلَا تَقتُلُواْ ٱلنَّفسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظلُومٗا فَقَد جَعَلنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلطَٰنٗا فَلَا يُسرِف فِّي ٱلقَتلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا) الإسراء: 33

ووجه الدلالة:

أن الله عز وجل أثبت لولي المجني عليه بالقتل هو القصاص، ولم يفرق بين كون القاتل واحداً أو جماعة، فوجب البقاء على العموم[52].

الدليل الثالث:

عن أبي شريح الكعبي – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دماً، ولا يعضدنّ فيها شجراً، فإن ترخص مترخص فقال: أحلت لرسول الله ﷺ، فإن الله أحلها لي ولم يحلها للناس، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ثم هي حرام إلى يوم القيامة، ثم إنكم معشر خزاعة[53] قتلتم هذا الرجل من هذيل[54] وإني عاقلهُ[55]، فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خِيرتَيْن، إما أن يقتلوا أو يأخذوا العَقْل»[56].

ووجه الدلالة:

أن هذا الخبر وارد في قتل الجماعة لواحد، لأنه قال: « ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل» ثم قال : « فمن قتل بعده قتيلاً» و» من» تطلق على الجماعة كما تطلق على الواحد، فدل على قتل الجماعة بالواحد، لأن الحكم إذا ورد على سبب لم يجز أن يكون السبب – وهم خزاعة مع الرجل الذي من هذيل – خارجاً من ذلك الحكم[57].

الدليل الرابع: خبر العرنيين .

ووجه الدلالة:

فعل النبي ﷺ بهم، فإنهم قد اشتركوا في قتله ثم قتلهم مع أن المقتول واحد، فدلّ على عدم التفريق بين كون القاتل واحداً أو أكثر[58].

الدليل الخامس:

أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قتل سبعة من أهل صنعاء برجل، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً به[59].

أدلة القول الثاني والثالث:

الدليل الأول: قوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) المائدة: 45

الدليل الثاني: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) البقرة: 178

ووجه الدلالة من الآيتين:

هو ظاهر اللفظ في قوله: (الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ) فإذا قتلنا الجماعة بالواحد نكون بذلك خالفنا ظاهر الأدلة[60].

ونوقش:

بأن هذا الظاهر هو حال كون القاتل واحداً، وأما حال التعدد فهناك آثار عن الصحابة رضوان الله عليهم تنص على قتل الجماعة بالواحد، وهم في فهم مراد النصوص أعلم، وعملهم مقدم.

الدليل الثالث : قوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا) الإسراء: 33

ووجه الدلالة :

أن قتل الجماعة بالواحد يعد إسرافاً في القتل، فوجب الاقتصار على قتل واحد إن أمكن أو الانتقال إلى الدية[61].

ونوقش:

بأن هذا ليس من قبيل الإسراف، بل قد يكون الإسراف في عدم قتل الجماعة بالواحد، وبيان ذلك: أنه إذا لم يقتل الجماعة بالواحد أدى ذلك إلى التحايل من الجناة على المجني عليه في الاشتراك بقتله حتى يسقط عنهم القصاص، ثم إن المقصود بالإسراف هنا أن يقتل غير القاتل[62].

الدليل الرابع:

قياس قتل الجماعة على قتل الواحد، فكما أنه لا يقتل بموت الواحد إلا واحداً فكذلك هنا؛ بجامع أن المقتول في الحالتين شخص واحد[63].

ونوقش:

بأن هذا القياس صحيح من وجه وباطل من وجه آخر، فصحيح أن المجني عليه واحد في الحالتين، ولكنه غير صحيح من جهة الجاني، فهنا الجناة متعددون[64]، ثم لو سلمنا بصحة هذا القياس فإنه

لا عبرة به؛ لكونه مخالف للسنة والآثار، والدليل النقلي مقدم على العقلي، كيف لا يكون والعقل أيضاً يتفق مع النقل.

الترجيح:

الذي يظهر هو القول الأول، والذي ينص على قتل الجماعة بالواحد، بل إن القول بخلافه سبب في عدم حفظ مقصد من مقاصد الشريعة وهي النفس، والقول به ذريعة مانعة من تحايل المعتدين في إزهاق أرواح المعصومين، والنظر في المآلات مما ينبغي اعتباره.

ثمرة الخلاف:

تظهر فيما لو قطع جماعة يد أو رجل، فهل تقطع من أحدهم أو من الجميع أو ينتقل إلى الدية؟ الجواب أنها تقطع من الجميع بناء على القول الراجح والذي ينص على قتل الجماعة بالواحد، ولا تقطع إلا من أحدهم بناء على قول الزهري ومن تبعه، ولا تقطع من أحد مطلقاً ولكن ينتقل إلى الدية بناء على مذهب الظاهرية.

المطلب الرابع : حكم المثلة [65]

تحرير محل النزاع :

أجمع العلماء على أن من وجب عليه القتل فاستسقى الماء فأنه لا يمنع منه؛ لئلا يجتمع عليه عذابان، كما اتفقوا على جواز المثلة حال الحرب[66]، واختلفوا في حكم المثلة بعد القدرة عليهم بالأسر أو القتل.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن المثلة محرمة مطلقاً، وإليه ذهب المالكية[67].

القول الثاني : أن المثلة مكروهة مطلقاً، وهو مذهب الحنفية والصحيح من مذهب الشافعية[68].

القول الثالث: أن المثلة جائزة مطلقاً، وهو قول عند الشافعية[69].

القول الرابع: أن المثلة مكروهة إلا لمصلحة فتكون جائزة، وإليه ذهب الحنابلة وهو قول لبعض متأخري الأحناف وقول في مذهب الشافعية[70].

الأدلة:

يمكن تقسيم الأدلة إلى قسمين : الأول: ما فيه دلالة على المنع سواء كان المفهوم من هذا المنع التحريم أو الكراهة، والثاني: ما فيه دلالة على وقوع المثلة ومشروعيتها سواء كان المفهوم من هذه الأدلة الجواز مطلقاً أو عند الحاجة فقط.

أدلة المنع:

الدليل الأول:

عن بريدة -رضي الله عنه – قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: « اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلُّوا[71] ولا تغدِروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا...» الحديث [72].

الدليل الثاني:

عن عبدالله بن يزيد عن النبي ﷺ قال : «أنه نهى عن النُّهبة والمثلة»[73].

الدليل الثالث:

عن شداد بن أوس قال : ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال : إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته[74] «.

أدلة الجواز:

الدليل الأول:

خبر العرنيين، ووجه الدلالة منه: أنه تم التمثيل بالعرنيين، وذلك بتقطيع الأيدي والأرجل وسمل الأعين [75].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أنه فعل في متقدم الأمر ثم نهي عن المثلة، وبهذا يتبين أنها منسوخة.

وأجيب عن ذلك:

بأن دعوى النسخ خلاف الأصل، ولا يصار إليها إلا عند تعذر الجمع.

الثاني: لو سلمنا بعدم النسخ فإن ما فعل بالعرنيين لا يعد مثله، وإنما قصاصاً، وذلك أنهم فعلوا بالراعي هذا الأمر فأقيم عليهم القصاص[76]، وقد قال تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ١٢٦) النحل: 126

الدليل الثاني:

عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها، فقتلتها بحجر، فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق، فقال لها: « أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها أن لا، ثم قال لها الثانية فأشارت برأسها أن لا، ثم سألها الثالثة، فقالت : نعم، وأشارت برأسها، « فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين [77] «.

ووجه الدلالة:

أن النبي ﷺ فعل بهذا اليهودي مثل ما فعل بالجارية، فدَّل على مشروعية المثلة[78].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا ليس من المثلة وإنما هو من قبيل القصاص[79].

الدليل الثالث:

ما روي من حديث عبدالله بن أبي أوفى : « أن النبي ﷺ صلى يوم بُشِّر برأس أبي جهل ركعتين[80].

ونوقش : بعدم ثبوته؛ فقد روي أنه ما حمل إلى رسول الله ﷺ رأس كافر قط، وروي أنه حمل إلى أبي بكر رؤوس جماعة من المشركين فأنكر ذلك، كما روي أنه حمل إلى علي رؤوس جماعة من المشركين أيضاً، ففزع من ذلك وقال: ما كان يُصنع هذا في عهد رسول الله ﷺ ولا في عهد أبي بكر ولا في عهد عمر[81].

الترجيح:

الذي يظهر هو عدم إطلاق حكم يقتضي الحرمة أو الكراهة أو الجواز مطلقاً، وإنما يكون الحكم مبنياً على المصلحة، وهذا ما ينص عليه القول الرابع والذي ذهب إليه الحنابلة وبعض متأخري الحنفية وهو قول في مذهب الشافعية.

فأقول: ما كان على وجه القصاص فلا بأس به عند من يرى القصاص مشروع بغير السيف، وعليه تحمل قصة العرنيين واليهودي الذي رضخ براس الجارية.

وأما في الحروب فينظر هل هذه المثلة مما يقتضيه الحرب ومن دواعيه كأن تكون أثناء القتل لدفع العدو وإخافته فلا شك في مشروعية هذا الأمر؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأما إن كانت في حق المقتولين من المشركين أو الأسرى فالأصل أن هذا مكروه ولكن قد يتطلب الأمر التمثيل بقطع رؤوس القادة وإرسالها لرعيتهم حتى يكون رادعاً لمن يفكر بقيادة حرب ضد المسلمين، ولكن تقدير هذه الأمور تعود إلى قائد الحرب من المسلمين، وبهذا يتضح أن القول الرابع هو الراجح، ولكن ذكرت ما ذكرت حتى يكون تطبيق هذا القول تطبيقاً صحيحاً يتوافق مع مقصود أصحاب هذا القول، والله أعلم.

المطلب الخامس: حكم القيافة:[82]

ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى اعتبار قيافة الأثر، واستدلوا على ذلك بعدد من الأدلة النقلية والعقلية كما سيأتي.

الأدلة:

الدليل الأول:

عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن رسول الله ﷺ دخل علي مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: « ألم تري أن مجززاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض [83] ».

ووجه الدلالة:

أن النبي ﷺ سُرَّ بقول مجززا المدلجي في إثباته التشابه بين زيد بن حارثة وابنه أسامة؛ لأن هذا يدل على إثبات النسب بينهما، ولو لم تكن القيافة حقاً لما سُرَّ بها ﷺ ؛ لأنه لا يسر بباطل، ثم إن النبي ﷺ أقر مجززا على حكمه، وهو وإن كان في النسب إلا أن التعويل عليها في الأثر أولى[84].

الدليل الثاني:

خبر العرنيين، ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ أمر بقائف يخرج مع من ذهبوا لإحضار العرنيين، وذلك من أجل أن يتتبع آثارهم[85].

الدليل الثالث:

أن هلالاً بن أمية قذف امرأته بشريك ابن سحماء، فقال رسول الله ﷺ : «أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبِطا قضيء العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين فهو لشريك ابن سَحْماء[86] ».

ووجه الدلالة:

ظاهر النص الذي يقتضي جواز بناء الحكم في النسب على قول القائف، وهذا الخبر في أحد قسمي القيافة وهي قيافة النسب أو البشر، فيكون التعويل على قول القائف في الأثر مثله[87].

الدليل الرابع:

أن اعتبار القيافة والتعويل عليها أولى من العدم، وخاصة حينما يكون في إعمالها حفظ مقصد من مقاصد الشريعة كالنسل والمال[88].

المطلب السادس : استتابة المرتد:

اتفق العلماء على ثبوت حدِّ الردة وأن المرتد يقتل حدّاً، كما اتفقوا على عدم قتله إذا تاب ورجع إلى الإسلام إذا لم يكن ممن تكررت ردته أو كان سبب ردته سب الله عز وجل أو سب نبيه ﷺ أو كان ساحراً أو معروفاً بالزندقة والنفاق، كما اتفقوا على مشروعية الاستتابة [89]، ولكن اختلفوا هل هي على سبيل الوجوب أو الاستحباب.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: استتابته مستحبة، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه ورواية عن أحمد[90].

القول الثاني: تجب استتابته، وإليه ذهب مالك والشافعي في أحد قوليه وأحمد في المشهور عنه[91].

الأدلة:

أدلة القول الأول :

الدليل الأول:

خبر العرنيين، ووجه الدلالة: أنه ورد في إحدى روايات الحديث ارتداد هؤلاء القوم الذين من عرينه، ومع ذلك أمر النبي ﷺ بقتلهم دون استتابة[92].

الدليل الثاني:

أن معاذ بن جبل قدم على أبي موسى وعنده رجل موثق، فقال معاذ: ما هذا؟ فقال أبو موسى: كان يهودياً فأسلم ثم تهود، ثم قال أبو موسى لمعاذ: اجلس، فقال: لا أجلس حتى يُقتل، قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات، فأمر به فقتل.. الحديث. متفق عليه[93].

وجه الدلالة:

عدد ورود الاستتابة، فهذا أبو موسى يأمر بقتل المرتد امتثالاً لأمر معاذ الذي أمره بما هو قضاء الله ورسوله[94].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا الخبر يرد عليه عدد من الاحتمالات، والذي يهمنا منها في هذه المسألة أن الأمر بقتلهم ليس لأجل الردة على وجه الخصوص، وإنما لعدد من الأمور ومنها قتلهم للراعي وتمثيلهم به مع ما قاموا به من سرقة لإبل الصدقة وغير ذلك من الأمور التي أوجبت قتلهم[95].

الدليل الثاني:

عن عكرمة قال: أُتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أُحْرقهم، لنهي رسول الله ﷺ : « لا تعذبوا بعذاب الله» ولقتلتهم؛ لقول رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه» [96].

ووجه الدلالة:

عدم ورود الأمر بالاستتابة، وإنما الأمر بقتله بمجرد الردة[97].

ونوقش:

بأن عدم ورود الاستتابة لا يدل على عدم ثبوتها[98]، لأنه قد ورد ما يدل على مشروعيتها كما سيأتي.

الدليل الثالث:

قياس المرتد على الزاني المحصن، فكما أنه يقتل رجماً دون استتابة فكذلك المرتد؛ بجامع أن عقوبتها القتل حدّاً[99].

ونوقش:

بأنه قياس غير صحيح من وجهين: الأول: مخالفة هذا القياس بما ورد عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم، والمصير إلى فعلهم أولى من القياس.

الثاني: أنه قياس مع الفارق فالردة تزيلها التوبة، وأما الزاني فلا تزول عنه العقوبة الدنيوية بالتوبة[100].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - قال : ارتدَّت امرأة عن الإسلام، فأمر رسول الله ﷺ أن يُعرض عليها الإسلام وإلا قتلت، فعرضوا عليها الإسلام فأبت إلا أن تقتل فقلت [101] «.

ووجه الدلالة :

أن هذه المرأة قد ارتدت ومع ذلك لم تقتل إلا بعد أن عرض عليها الإسلام، وهذه استتابة ظاهرة بينة[102].

ونوقش: بعدم ثبوته[103].

الدليل الثاني:

أنه قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل أبي موسى الأشعري، فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال: هل كان فيكم من مُغربةٍ خبر؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، قال عمر: « هلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله أن يتوب أو يراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني [104]» .

ووجه الدلالة:

أن عمر بن الخطاب تبرأ من هذا الفعل، وهو قتل الذي ارتد عن الإسلام دون استتابته، وهذا يدل على أن أمر الاستتابة في حق المرتد كانت مقررة عند كبار الصحابة ومنهم عمر رضي الله عن الجميع[105].

الدليل الخامس :

أن حدوث الردة غالباً يكون بسبب اعتراض شبهة، فلا يجوز الإقدام على القتل قبل كشفها من خلال الاستتابة، كأهل الحرب فإنه لا يجوز قتلهم إلا بعد بلوغ الدعوة وإظهار الحجة[106].

الترجيح :

الذي يظهر هو وجوب الاستتابة، لأن استباحة الدماء لا ينبغي الإقدام عليها إلا بعد إزالة جميع الاحتمالات، فقد يكون عند هذا المرتد شبهة لا تتحقق إزالتها إلا بالاستتابة وبيان الحجج [107].

الخاتمـــة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيحسن بعد الانتهاء من هذا البحث ذكر أهم النتائج، وهي ترجع إلى أمرين: الأول: الاقوال التي ترجح عندي صحة الاستدلال عليها بخبر العرنيين، الثاني: الأقوال التي ترجح عندي عدم صحة الاستدلال عليها بخبر العرنيين.

أولاً: الأقوال التي ترجح عندي صحة الاستدلال عليها بخبر العرنيين:

1. طهارة بول الإبل ونحوها مما يؤكل لحمه، وإليه ذهب مالك وأحمد.
2. قتل الجماعة بالواحد، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه.
3. اعتبار قيافة الأثر، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد.

ثانياً: الأقوال التي ترجح عندي عدم صحة الاستدلال عليها بخبر العرنيين:

1. جواز الاقتصار على صنف واحد في الزكاة، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد، وهذا القول وإن كان هو الراجح، إلا أن الاستدلال عليه بخبر العرنيين غير وجيه، فالدليل صحيح وأما الاستدلال غير صحيح.
2. جواز المثلة مطلقاً، وهو قول عند الشافعية؛ لأن خبر العرنيين وإن وجدت فيه المثلة إلا أنها مقيدة بالمصلحة كما يقتضي القول الذي إليه الحنابلة ومتأخري الحنفية.
3. عدم وجوب استتابة المرتد، وإليه ذهب أبو حنيفة وهو قول للشافعي؛ لأن قتل العرنيين دون استتابة لا لكونهم قد ارتدوا فقط، وإنما لأسباب أخرى أوجبت قتلهم دون استتابة.

الهوامش

(1) اعتمدت في سياق المتن من حيث الأصل على لفظ البخاري، وأما الزيادات فاتبعت الآتي: أولاً: إذا كانت تنسجم مع السياق فإني أجعلها بين قوسين [ ]، وثانياً: إذا كانت لا تنسجم مع السياق فأنظر إلى هذه الرواية على النحو الآتي: أ. إن كانت هذه الرواية من طريق الصحابي نفسه – وهو أنس رضي الله عنه – فإني أجعلها بين هلالين قائلاً (وفي رواية). ب. وإن كانت من طريق صحابي آخر فإني أجعلها بين هلالين قائلًا: (وفي طريق).

(2) عُكْل: الأصل أن هذا الاسم يطلق على امرأة حصيب ولد عوف بن وائل، ثم بعد ذلك غلب هذا الاسم على القبيلة من ولدها، فهي قبيلة من العدنانية. معجم البلدان للحموي (143/4).

عُرَيْنة: بطن من بجيلة حلفاء في بني كلاب. معجم البلدان للحموي (104/2 ، 115).

(3) الذَّود: القطيع من إناث الإبل، وهو ما بين الثنتين إلى التسع. النهاية في غريب الحديث والأثر (171/2).

(4) الحرة: أرض ذات حجارة سود بالمدينة. معجم البلدان للحموي (245/2).

(5) أخرجه البخاري، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (233)، ومسلم، باب: حكم المحاربين والمرتدين (1671).

(6) ينظر: المغني (66/2) ، بداية المجتهد (87/1)، الحاوي الكبير (250/2).

(7) ينظر: بداية المجتهد (87/1)، البيان والتحصيل (292/3)، روضة المستبين، المغني(66/2)، شرح الزركشي (40/2)، المبدع (220/1).

(8) ينظر: المبسوط (54/1)، بدائع الصنائع (61/1)، اللباب (68/1)، الحاوي الكبير (250/2)، بحر المذهب (258/4)، النجم الوهاج (410/1).

(9) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (346/1)، فتح الباري لابن حجر (337/1)، معالم السنن (279/3)، عمدة القاري (151/3)، الحاوي الكبير (250/2)، بداية المجتهد (87/1)، المغني (66/2).

(10) ينظر: المراجع السابقة.

(11) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (346/1)، فتح الباري لابن حجر (337/1)، معالم السنن (279/3)، عمدة القاري (151/3)، الحاوي الكبير (250/2)، بداية المجتهد (87/1)، المغني (66/2).

(12) المرابض: جمع مربض، وهو المكان الذي تأوي إليه الغنم عند رواحها من المرعى. النهاية في غريب الحديث والأثر (258/3).

(13) أخرجه البخاري، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها (234)، ومسلم ، باب: الوضوء من لحوم الإبل (360).

(14) أخرجه مسلم، باب: الوضوء من لحوم الإبل (360).
(15) ينظر: المغني (66/2)، شرح الزركشي (66/2)، شرح الزركشي (40/2).
(16) نظر: فتح الباري لابن حجر (337/1)، الحاوي الكبير (250/2).
(17) المحجن: عصا منحنية الرأس. النهاية في غريب الحديث والأثر (347/1).
(18) أخرجه البخاري، باب: استلام الركن بالمحجن (1607)، ومسلم، باب : جواز الطواف على بعير وغيره (1272).
(19) ينظر: المغني (66/2)، شرح الزركشي (40/2).
(20) أخرجه أحمد في مسنده (8331)، وابن ماجه في سننه، باب: التشديد في البول (348)، والبيهقي في سننه، باب: نجاسة الأبوال والأرواث (4141)، والدارقطني في سننه، باب: نجاسة البول والأمر بالتنزه منه (464).
وقد صححه ابن المقن في البدر المنير (323/2)، وابن حجر في الدراية (93/1)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (189/13)، والدارقطني في سننه، والمنذري في الترغيب والترهيب (114/1).
(21) ينظر: عمدة القاري (151/3)، فتح الباري لابن حجر (337/1)، الحاوي الكبير (250/2).
(22) ينظر: المغني (66/2)، شرح الزركشي (40/2).
(23) ينظر: المبسوط (54/1)، الحاوي الكبير (250/2).
(24) ينظر : المغني (66/2).
(25) ينظر: بداية المجتهد (87/1)، الحاوي الكبير (250/2).
(26) ينظر: البناية (458/3)، بداية المجتهد (37/2)، الحاوي الكبير (478/8).
(27) ينظر: بداية المجتهد (37/2)، الحاوي الكبير (478/8).
(28) ينظر: البناية (458/3)، الاختيار (119/1)، اللباب (376/1)، المغني (486/6)، المبدع (417/2)، الإنصاف (248/3).
(29) ينظر: الاستذكار (206/3)، بداية المجتهد (37/2)، روضة المستبين (491/1).
(30) ينظر: الحاوي الكبير (478/8)، بحر المذهب (314/6)، البيان (404/3).
(31) ينظر: عمدة القاري (105/9)، المغني (486/6).
(32) ينظر: فتح الباري لابن حجر (366/3)، الحاوي الكبير (478/8)، بحر المذهب (314/6) .
(33) أخرجه البخاري، باب : لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة (1458)، ومسلم، باب: الدعاء على الشهادتين وشرائع الإسلام (19).
(34) ينظر: عمدة القاري (105/9)، المغني (486/6).
(35) ينظر: بحر المذهب (314/6).
(36) أخرجه مسلم، باب من تحل له المسألة (1044). والحَمَالة: ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة، النهاية في غريب الحديث والأثر (442/1).
(37) ينظر: عمدة القاري (105/9)، المغني (486/6).

(38) ينظر: عمدة القاري (105/9)، المغني (486/6).

(39) ينظر: الحاوي الكبير (478/8)، البيان (404/3).

(40) أخرجه أحمد في مسنده (16421)، وأبو داود في سننه، باب : في الظهار (2213)، والترمذي في سننه؛ باب: ومن سورة المجادلة (3299)، وابن ماجة في سننه، باب : الظهار (2062)، وابن خزيمة في صحيحه، باب: الرخصة في إعطاء الإمام المظاهر من الصدقة (2378)، والبيهقي في سننه، باب: لا يقربها حتى يكفر (15257)، والدارقطني في سننه، باب المهر (3859).
وقد ضعفه ابن الملقن في البدر المنير (154/8)، وابن القطان في الوهم والإيهام (464/4)، والهيثمي في مجمع الزوائد (107/6).

(41) ينظر: المغني (486/6)، المبدع (417/2).

(42) ينظر: الحاوي الكبير (478/8)، بحر المذهب (314/6).

(43) ينظر: المغني (486/6).

(44) ينظر: الاستذكار (206/3)، بداية المجتهد (37/2)، روضة المستبين(491/1).

(45) ينظر: فتح الباري لابن حجر (366/3)، الحاوي الكبير (478/8)، المغني (486/6).

(46) ينظر: عمدة القاري (105/9)، المغني (486/6).

(47) ينظر: بدائع الصنائع (239/7)، بداية المجتهد (182/4)، الحاوي الكبير (27/12)، المغني (230/8).

(48) ينظر: المراجع السابقة، البحر الرائق (327/8)، القوانين الفقهية (ص227)، البيان (326/11)، الإنصاف (448/9).

(49) ينظر: الحاوي الكبير (27/12)، المغني (230/8)، الإنصاف (448/9).

(50) ينظر: المراجع السابقة.

(51) ينظر: الحاوي الكبير (27/12)، المغني (230/8).

(52) ينظر: الحاوي الكبير (27/12)، المغني (230/8).

(53) خزاعة: قبيلة أزدية، كانت لها ولاية مكة قبل قريش، وأصل منازلهم قرب الأبواء التي بين مكة والمدينة. ينظر: المعارف لابن قتيبة (ص645)، البلدان لليعقوبي (229/1)، نسب عدنان وقحطان للمبرد (ص22).

(54) هذيل : قبيلة مضرية، شاركت قريش في الدفاع عن مكة في عام الفيل، وأصل منازلهم في الحجاز ولهم امتداد في نجد. ينظر: جمهرة أنساب العرب لابن الكلبي (ص196)، صفة جزيرة العرب للمهداني (ص49).

(55) العقل : الدية؛ وسميت بذلك لأن القاتل يقوم بعقل الإبل – أي شَدَّها في عُقلها – في فناء أولياء المقتول.
وأما العاقلة: فهي العصبة والأقارب من قبل الأب. ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (278/3).

(56) أخرجه البخاري، باب: ليبلغ الشاهد الغائب (104)، ومسلم، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها (1354)، ولكن أخرجاه دون الجزء الأخير من الحديث وهو الشاهد، وأما ذكر الشاهد فقد أخرجه أحمد في مسنده (16377)، وابن ماجه في سننه (2623)، وأبو داود في سننه (4496)، والترمذي في سننه (1406)، وصححه ابن حزم في المحلى (388/10)، وابن المنذر في الأوسط (82/13).

(57) ينظر: الحاوي الكبير (27/12)، المغني (230/8).

(58) ينظر: الحاوي الكبير (27/12)، المغني (230/8).

(59) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب: الرجل يقتله النفر (27693)، والبيهقي في سننه، باب: القود بين الرجال والنساء (1573)، والدارقطني في سننه (3463).
وقد أخرجه البخاري معلقاً (6896) وصححه، وممن صححه أيضاً ابن حجر في موافقة الخبر الخبر (421/2)، وابن الملقن في البدر المنير (404/8).

(60) ينظر: الحاوي الكبير (27/12)، المغني (230/8).

(61) ينظر: الحاوي الكبير (27/12)، المغني (230/8).

(62) ينظر: الحاوي الكبير (27/12)، المغني (230/8).

(63) ينظر: الحاوي الكبير (27/12)، المغني (230/8).

(64) ينظر: المرجعين السابقين

(65) المثلة لغة: التعذيب والتشويه، وسمي التعذيب أو التشويه مثلة لأنه إذا نكَّل شخص بآخر فقد جعله مثالاً.
واصطلاحاً: هي تعذيب المقتول بقطع أعضائه أو تشويه خلقه قبل أن يقتل أو بعده.
وقبل الشروع في بيان الحكم الشرعي لهذه المسألة أود الإشارة إلى أمرين:
الأمر الأول : مواطن ورود المثلة عند العلماء.
الأمر الثاني : حقيقة الإجماعات الواردة عن العلماء في هذه المسألة.
أولاً: مظان ورود هذه المسألة:
هذه المسألة لا يقتصر ورودها في علم من علوم الشريعة كالفقه مثلاً، بل يجدها الباحث في تفاسير القرآن وشروح السنة وفي كتب الفقه، ثم إن ورودها في كتب الفقه ليس خاصاً بكتاب أو باب، فقد وردت في كتاب الجنائز وكتاب الجنايات وكتاب الجهاد.
ثانياً: الإجماعات المنقولة في حكم المثلة:
نقل الإجماع في حكم المسألة غير واحد من العلماء، ومنهم ابن عبدالبر والقرطبي وابن حزم والصنعاني والعمراني وغيرهم من فقهاء المذاهب، والغريب أن دعوى الإجماع ليست متفقة على حكم واحد، بل هناك من نقل الإجماع على القول بالتحريم وآخرون نقلوا الإجماع على كراهة التنزيه، ولكن هذه الإجماعات غير متحققة كما سيأتي عند ذكر الخلاف. ينظر: التمهيد (233/24)، المُفهم (512/3)، المحلى (133/1)، سبل السلام (467/2)، البيان (155/12).

(66) ينظر: عمدة القاري (156/3).

(67) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (233/24)، الشرح الكبير للدردير (179/2)، منح الجليل (151/3).

(68) ينظر: المبسوط (131/10)، الاختيار (153/4)، البحر الرائق (184/5)، البيان (155/12)، العزيز شرح الوجيز (408/11)/ النجم الوهاج (338/9).

(69) ينظر: المراجع السابقة في مذهب الشافعية.

(70) ينظر: المراجع السابقة، المغني (327/9)ن المبدع (317/3)، كشاف القناع (61/3)، مجموع الفتاوى (315/28).

(71) الغُلُول: هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة؛ وسميت بذلك لأن الأيدي فيها مغلولة، أي ممنوعة مجعول فيها غُلٌّ، وهو الحديدة التي تجمع يد الأيسر إلى عنقه. ينظر: النهاية (380/3).

(72) أخرجه مسلم، باب : تأمير الإمام الأمراء على البعوث (1731).

(73) أخرجه البخاري، باب: ما يكره من المثلة (5516).

(74) أخرجه مسلم، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل (1955).

(75) ينظر: عمدة القاري (156/3)، المنهاج شرح صحيح مسلم (37/12)، المغني (327/9).

(76) ينظر: البحر الرائق (184/5)، العزيز شرح الوجيز (408/11)، المغني (327/9).

(77) أخرجه البخاري، باب: إذا قتل بحجر أو عصا (6877)، ومسلم، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره (1672)، والأوضاح: نوع من الحُلّي يُعمل من الفضة؛ سميت بها لبياضها. النهاية في غريب الحديث والأثر(195/5).

(78) ينظر: البحر الرائق (184/5)، العزيز شرح الوجيز (408/11)، المغني (327/9).

(79) ينظر: البيان (155/12)، النجم الوهاج (338/9).

(80) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب: ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر (1391)، والدارمي في سننه، باب: في سجدة الشكر (1503)، والبزار في مسنده (3368).
وقد ضعفه العقيلي في الضعفاء الكبير (150/2)، والذهبي في ميزان الاعتدال (189/2)، والبوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (401/2).

(81) ينظر: عمدة القاري (156/3)، المغني (327/9).

(82) المراد بالقائف : الشخص الذي يعرف الشبه ويميز الأثر، وسمي بذلك لأنه يقفوا الأشياء – أي يتبعها - .
والقافة على قسمين :
قيافة النسب، ويراد بها: الاستدلال بالشبه على اتحاد الأشخاص في النسب.
قيافة الأثر، ويراد بها: تتبع آثار الأيدي أو الأقدام ونحوهما من أجل التوصل لحكم أو

خبر، وهذا القسم هو المتعلق بمسألتنا. ينظر: بلوغ الأرب للألوسي (261/3).
فأما قيافة النسب فقد أثبتها مالك والشافعي وأحمد، وقالوا بأن التعويل على قول القائف - بشروطه - معتبر.
وأما أبو حنيفة فأنكر هذا القسم من القيافة، واعتبر التعويل عليه من أمور الجاهلية.
ولكن بعد النظر في أدلة هذا القسم من أقسام القيافة ظهر لي أن ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة هو الأقرب؛ وذلك لورود عدد من الأدلة التي تدل على اعتبار قيافة النسب.
وأما ما يتعلق بمسألتنا فهي وإن كانت مسألة ذات أهمية فيما مضى، إلا أن البصمات الوراثية في هذا العصر أغنت عنها من حيث الجانب العملي التطبيقي، وما بقي هو بيان الجانب النظري لهذه المسالة.
ولم أجد - حسب بحثي - من تطرق لها من الحنفية، ولكن الجمهور ذكروها وقالوا باعتبار قيافة الأثر والتعويل عليها، واستدلوا على إثباتها بعدد من الأدلة كما سيأتي.
ولكن هل من الصحيح أن يُنسب إلى الحنفية - كما وقع من بعض الباحثين وهماً - عدم اعتبار قيافة الأثر بناء على عدم اعتبار قيافة النسب؟
الجواب: غير صحيح؛ لأن الفرق بينهما ظاهر.
ينظر: المبسوط (70/17)، المعتصر من مشكل الآثار (46/2)، الاختيار (34/4)، الاستذكار (174/7)، المنتقى (14/6)، المفهم شرح صحيح مسلم (200/4)، الحاوي الكبير (380/17)، فتح الباري لابن حجر (341/1)، المغني (127/6)، المبدع (149/5).

(83) أخرجه البخاري، باب: صفة النبي ﷺ (3555)، ومسلم، باب : العمل بإلحاق القائف الولد (1459).

(84) ينظر: فتح الباري لابن حجر (341/1)، الحاوي الكبير (380/17)، المغني (127/6).

(85) ينظر: فتح الباري لابن حجر (341/1)، الحاوي الكبير (380/17)، المغني (127/6).

(86) أخرجه مسلم، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها (1496).

(87) ينظر: فتح الباري لابن حجر (341/1)، الحاوي الكبير (380/17)، المغني (127/6).

(88) ينظر: المراجع السابقة.

(89) ينظر: بدائع الصنائع (134/7)، الإشراف (847/2)، الحاوي الكبير (158/13)، المغني (76/10).
خلافاً للحسن البصري وعطاء، فيجب قتله دون استتابة عند الحسن، ويفرق بين من ولد مسلماً ومن ولد كافراً عند عطاء، فالأول تشرع استتابته وجوباً، والثاني يجب قتله دون استتابة. ينظر: الحاوي الكبير (158/13)، المغني (76/10).

(90) ينظر: بدائع الصنائع (134/7)، المبسوط (99/10)، البناية (268/7)، نهاية المطلب (164/17)، بحر المذهب (427/12)، شرح الزركشي (246/6)، كشاف القناع (174/6).

(91) ينظر: المراجع السابقة في مذهب الشافعية والحنابلة، الإشراف (847/2)، روضة المستبين (256/3)، منح الجليل (228/3).

(92) ينظر: الحاوي الكبير (158/13)، المغني (76/10).

(93) أخرجه البخاري، باب : حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (6923)، ومسلم، باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (1733).

(94) ينظر: الحاوي الكبير (158/13)، المغني (76/10).

(95) ينظر: الحاوي الكبير (158/13)، المغني (76/10).

(96) أخرجه البخاري، باب : حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (6922).

(97) ينظر: الحاوي الكبير (158/13)، المغني (76/10).

(98) ينظر: المرجعين السابقين.

(99) ينظر: الحاوي الكبير (158/13)، المغني (76/10).

(100) ينظر: المرجعين السابقين.

(101) أخرجه البيهقي في سننه، باب: قتل من ارتد عن الإسلام (16865) ، والدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات غيره (3218).

(102) ينظر: الحاوي الكبير (158/13)، المغني (76/10).

(103) ينظر: المرجعين السابقين.

(104) أخرجه مالك في الموطأ، باب: القضاء فيمن ارتد عن إسلامه (2986)، والبيهقي في الصغرى، باب: قتل من ارتد عن الإسلام رجلاً كان أو امرأة (3170).

-»مغربة خبر « : أصلها من الغرب وهو البعد، والمعنى: هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر.

(105) ينظر: الحاوي الكبير (158/13)، المغني (76/10).

(106) ينظر: الحاوي الكبير (158/13)، المغني (76/10).

(107) من ذهبوا إلى وجوب الاستتابة أو استحبابها استدلوا بنفس الأدلة، ولكن اختلفوا في توجيه الأدلة، فمنهم من رأى أن دلالتها دلالة وجوب، ومنهم من رأى أن دلالتها دلالة استحباب.

المصادر و المراجع

اولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب المصدرية:

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن احمد بن رشيد القرطبي (المتوفى :595) ، تحقيق: سالم الجزائري، مؤسسة الرسالة ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 1436 هـ.

(2) البيان و التحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشيد القرطبي (المتوفى: 520) تحقيق: د.محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي ، بيروت-لبنان ، الطبعة الثانية ، 1408هـ.

(3) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى:673هـ) ، تحقيق : عبداللطيف زكاغ ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، 1431 هـ.

(4) المغني ، أبو محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامى المقدسي الدمشقي المعروف بابن قدامة المقدسي (المتوفى : 620 هـ) ، مكتبة القاهرة.

(5) شرح الزركشي ، محمد بن عبدالله الزركشي المصري (المتوفى : 772 هـ) دار العبيكان ، الطبعة الأولى ، 1413هـ.

(6) المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح (المتوفى: 884 هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1418هـ.

(7) المبسوط ، محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى : 483 هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، 1414هـ.

(8) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني (المتوفى : 587 هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، 1406 هـ.

(9) اللباب في الجمع بين السنة ، علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى:686 هـ) ، تحقيق: د. محمد المراد ، دار القلم ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1414هـ.

(10) الحاوي الكبير في شرح مختصر المزني ، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المعروف بالماوردي (المتوفى:450 هـ)، تحقيق : علي محمد وعادل أحمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1419هـ.

(11) بحر المذهب ، عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (المتوفى : 502 هـ) تحقيق : طارق فتحي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 2009هـ

(12) النجم الوهاج في شرح المنهاج / محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، (المتوفى : 808 هـ) ، تحقيق لجنة علمية ، دار المنهاج ، الطبعة الأولى ، 1425هـ.

(13) شرح صحيح البخاري لابن بطال ، علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى:449هـ) تحقيق: ياسر إبراهيم / مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الثانية ، 1423هـ.

(14) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، 1379هـ.

(15) معالم السنن شرح سنن أبي داود ، حمد بن محمد بر إبراهيم بن الخطاب ، المعروف بالخطابي ، (المتوفى: 388) ، العلمية ، حلب ، الطبعة الأولى ، 1315 هـ.

(16) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، محمد بن احمد موسى بن أحمد العيني ، (المتوفى : 855 هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

(17) النهاية في غريب الحديث والأثر ، أبو السعادات بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري ، المعروف بابن الأثير (المتوفى : 606هـ) ، المكتبة العلمية ، بيروت ، 1399هـ.

(18) صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى : 606 هـ) ، دار بن كثير ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1423هـ.

(19) صحيح مسلم ، مسلم بن حجاج النيسابوري (المتوفى : 261) ، وزارة الشؤون الإسلامية ، الرياض ، الطبعة الثانية ، 1421 هـ.

(20) مسند احمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المتوفى : 241هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، 1421هـ.

(21) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني ، وماجه اسم ابيه يزيد (المتوفى : 273 هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد ، دار إحياء الكتب العربية.

(22) السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني ، أبو بكر البيهقي (المتوفى : 458) ، تحقيق : محمد عبد القادر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1424هـ.

(23) سنن الدار قطني، علي بن احمد البغدادي الدار قطني (المتوفى : 385 هـ) ، تحقيق : شعيب الارنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، 1424هـ.

(24) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، المعروف بان الملقن ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط وآخرون ، دار الهجرة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1425 هـ

(25) الدراية في تخريج احاديث الهداية ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (المتوفى : 852 هـ) ، تحقيق : عبدالله اليماني ، دار المعرفة بيروت

(26) شرح معاني الآثار ، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي ، المعروف بأبي جعفر الطحاوي (المتوفى : 321 هـ) ، تحقيق : محمد النجار ومحمد سيد ، دار عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، 1414هـ.

(27) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، عبد العظيم بن عبد القوى بن عبدالله ، أبو محمد المنذري (المتوفى: 656 هـ) ، تحقيق : إبراهيم ، دار الكتب العلمي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1417 هـ

(28) البناية شرح الهداية ، محمود بن أحمد بن موسى بن احمد العيني ، (المتوفى: 683هـ) مطبعة الحلبي ، القاهرة ، 1356هـ.

(29) الاختيار لتعليل المختار ، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي (المتوفى : 683 هـ)، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، 1356 هـ

(30) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علي بن سليمان المرداوي الدمشقي (المتوفى: 885 هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية.

(31) الاستذكار ، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : 558 هـ)، تحقيق : قاسم النوري ، دار المنهاج ، جدة ، الطبعة الأولى ، 1421هـ.

(32) البيان في مذهب الشافعي ، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، (المتوفى : 558 هـ) ، تحقيق قاسم الثوري ، دار المنهاج ، جدة ، الطبعة الأولى ، 1421هـ.

(33) سنن أبي داوود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ، (المتوفى : 275 هـ) ، تحقيق: محمد عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت.

(34) سنن الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي ، أبو عيسى (المتوفى: 279 هـ) تحقيق : بشار عواد ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1998م.

(35) صحيح بن خزيمة ، محمد بن إسحاق بن خزيمة السليمي النيسابوري ، (المتوفى: 311 هـ) تحقيق: محمد الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة 1424 هـ.

(36) بيان الوهم والايهام ، علي بن محمد الحميري الاسي ، المعروف بابن القطان (المتوفى : 628 هـ) ، تحقيق : الحسين سعيد ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1418هـ.

(37) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، (المتوفى : 807 هـ) ، تحقيق : حسام القدسي ، مكتبة القدسي ، القاهرة ، 1414هـ.

(38) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري (المتوفى : 970 هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثالثة.

(39) القوانين الفقهية ، محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الغرناطي (المتوفى : 741 هـ).

(40) المعارف عبدالله بن مسلم بن قتيبة (المتوفى : 376 هـ) ، تحقيق : ثروة عكاشة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1992م.

(41) البلدان احمد بن إسحاق بن جعفر اليعقوبي (المتوفى : 292 هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1422هـ.

(42) نسب عدنان وقحطان ، محمد بن يزيد المبرد (المتوفى: 285 هـ) ، تحقيق : عبد العزيز الميمني ، لجنة التأليف والترجمة ، الهند ، 1354 هـ.

(43) جمهرة انساب العرب ، هشام بن محمد الكليبي (المتوفى :204 هـ).

(44) صفة جزيرة العرب ، الحسن بن أحمد بن يعقوب الهمذاني (المتوفى : 334 هـ) ، مطبعة بريك ، ليدن ، الطبعة الأولى ، 1884م.

(45) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : 319 هـ) ، تحقيق : صغير أحمد ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1405 هـ.

(46) المحلى بالآثار ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (المتوفى : 456هـ) ، دار الفكر، بيروت.

(47) المصنف عبد الرازق بن همام الصنعاني (المتوفى : 211 هـ) ، تحقيق : مركز البحوث ، دار التأصيل ، القاهرة ، 1436 هـ.

(48) موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر ، احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852 هـ) تحقيق : حمدي وصبحي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الثانية ، 1414 هـ.

(49) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبي (المتوفى : 463 هـ) ، تحقيق : مصطفى العلوي ومحمد البكري ، وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، 1387هـ.

(50) المفهم لما أشكل من تلخيص كتب المسلم ، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (المتوفى : 656 هـ).

(51) سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الصنعاني (المتوفى : 1182 هـ) ، دار الحديث.

(52) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (1230هـ)، دار الفكر.

(53) منح الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن أحمد بن محمد بن عليش (المتوفى : 1299 هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، 1409 هـ.

(54) فتح العزيز شرح الوجيز ، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى : 623 هـ) ، دار الفكر.

(55) كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي (المتوفى : 1051 هـ) دار الكتب العلمية.

(56) مجموع الفتاوى ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : 728 هـ) ، دار الكتب العلمية.

(57) المنهاج شرح صحيح مسلم ، يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676 هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1392 هـ.

(58) سنن الدارمي ، عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي التميمي السمرقندي (المتوفى : 255 هـ) ، تحقيق : حسين الداراني ، دار المغني ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، 1412هـ.

(59) اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري(المتوفى : 840 هـ) ، تحقيق : ياسر بن إبراهيم ، دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1420 هـ.

(60) الضعفاء الكبير ، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي (المتوفى: 322 هـ) ، تحقيق: عبد المعطي امين ، دار المكتبة العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1404هـ.

(61) ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، محمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: 748هـ) ، تحقيق : علي البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1382هـ.

(62) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ، يوسف بن موسى الملطي الحنفي (المتوفى : 803 هـ) عالم الكتب ، بيروت.

(63) المنتقى من السنن المسندة ، عبدالله بن على بن الجارود النيسابوري (المتوفى : 307 هـ) ، تحقيق : عبدالله البارود ، مؤسسة الكتاب الثقافية ، بيروت الطبعة الأولى ، 1408هـ.

(64) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، عبد الوهاب بن علي نصر البغدادي المعروف بالقاضي عبد الوهاب (المتوفى : 422 هـ) ، تحقيق : الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، 1420هـ.

(65) نهاية المطلب في دراية المذهب ، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ، المعروف بإمام الحرمين (المتوفى : 478 هـ) ، تحقيق عبد العظيم الديب ، دار المنهاج ، الطبعة الأولى، 1428هـ.

دار آريثيريا للنشر والتوزيع
Arrythria for Publishing and Distribuation

ISSN: 1858-9820 ردمك